

سياسة مؤسساتية في مجال براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا بجامعة مولاي إسماعيل

1) أهداف ومضمون السياسة

إن الاعتراف بحقوق ملكية الاختراعات والابتكارات المطورة نتيجة شمرين تتأتى
البحث العلمي من طرف الجامعات يبعد الطريق أمامها لتسريع نقل الاختراعات
المذكورة إلى خدمات ومنتجات صناعية. كما أن إكراهات الحفاظ على سرية المعلومات
التكنولوجية وحمايتها يستلزم تبني منظومة للملكية الفكرية.

يعتبر تبني "سياسة مؤسساتية في مجال براءات الاختراع بالجامعة المغربية" شرطا
للتعاون المشترك والناجح مع القطاع الصناعي والأهداف الرئيسية هي:

- .1. ضمان احترام ضمني للقوانين والتشريعات الوطنية.
- .2. خلق مناخ يدعم الابتكار.
- .3. مأسسة الإجراءات التي يتم اتباعها لتسجيل ونقل وتوزيع حقوق براءات الاختراع.
- .4. تشجيع الباحثين على تسجيل براءات الاختراع.

تروم السياسة المقترحة مواكبة مسؤولي كل جامعة في جهد تطوير السياسة
الخاصة بجامعاتهم، وذلك عبر استعمالها كدليل يقدم مجموعة من القواعد العامة.
ويمكن إجمال القواعد العامة لهذه "السياسة" في ثلاثة محاور أساسية وهي:

- القواعد العامة لتدبير براءات الاختراع بالجامعة.
- قواعد النشر والنقل.
- قواعد متعلقة بالأبحاث التعاونية والتعاقدية.

2) "سياسة مؤسساتية في مجال براءات الاختراع بجامعة مولاي إسماعيل"

مقدمة

تشجّع الجامعة الأعمال المبتكرة للمخترعين، كما تشجعهم أيضاً على جني الفوائد
الاجتماعية والمالية لاختراعاتهم.



هذه السياسة تؤمن حماية المخترعين وتتوفر لهم الحماية القانونية للملكية الفكرية لمخترعاتهم. تحدد هذه السياسة والإجراءات الخاصة بها كل ما يتعلق ببراءات الاختراع ونقل التكنولوجيا واستخدامها في الجامعة.

المادة الأولى: الاتفاقيات والعقود المتعلقة بالوضع القانوني للباحث بالجامعة

1.1 تقوم الجامعة بالتأكد من أن عقد التوظيف أو أي اتفاقية أخرى تنسى أي نوع من أنواع العلاقات الوظيفية بين الجامعة والباحث تشتمل على بند خاص ينص على أن الباحث مقيد بالعمل ضمن نطاق هذه السياسة.

2.1. يجب على جامعة مولاي إسماعيل أن يضمن بتنسيق مع الجهة الم المصر لها بعقد الاتفاقيات بالنيابة عن الجامعة بأن يتم توقيع اتفاقية التزام بمضمون هذه السياسة من قبل الباحثين الغير موظفين في الجامعة ومن ضمنهم الباحثين الزائرين وأيضاً اتفاقية تنازل فيما يتعلق بملكية أي من براءات الاختراع التي قد تنتج أثناء ممارستهم لأنشطتهم البحثية والتي بدورها ناشئة عن تعاونهم مع المؤسسة. ويجب توقيع هذه الاتفاقيات قبل البدء بأي نشاط بحثي في المؤسسة. في حالة الحاجة إلى ترتيبات خاصة توافق مع التزامات سابقة للباحثين الزائرين يتم تقييم هذه الترتيبات واتخاذ القرارات الازمة لها على أساس كل حالة على حدة.

3.1. الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه السياسة لا تتأثر في حال إنهاء العمل أو الدراسة في الجامعة.

المادة الثانية: الرعاية الخارجيين وعلاقات التعاون مع الغير: الأبحاث التعاونية والأبحاث التعاقدية

2.1. لا يحق للباحث أن يدخل في "اتفاقية بحث" مع الغير بالنيابة عن الجامعة إلا بعد حصوله على تصريح من الجهة الم المصر لها بعقد الاتفاقيات بالنيابة عن الجامعة قبل التوقيع على "اتفاقية بحث"، يجب تقديم نسخة كاملة عن الاتفاقية المقترحة وجميع

البيانات القانونية الأخرى المتعلقة بحقوق براءات الاختراع إلى الجهة الم المصر لها بعقد الاتفاقيات بالنيابة عن الجامعة للحصول على المشورة والموافقة.

2.2. في حالة عدم وجود اتفاقية كما هو محدد في البند "1.2" عندها يتم اعتماد سياسة المؤسسة لتوزيع حقوق "براءات الاختراع" بين الأطراف المتعاونة في نسب تعكس نسبة مساهمة كل منهم في إنشاءها.



المادة الثالثة: ملكية "براءات الاختراع"

1.3. الباحث التابع للجامعة:

1.1.3.-جميع حقوق "براءات الاختراع" التي من إنتاج أو صنع أو إبداع الباحثين في الجامعة أثناء أداء واجبهم الوظيفي تعتبر بشكل عام ملكاً للجامعة تلقائياً.

2.1.3.-في حال إنتاج باحث تابع للجامعة "براءة اختراع" خارج نطاق عمله الوظيفي المعتمد بالاعتماد بشكل كبير على موارد الجامعة عندها يعتبر الموظف موافق مسبقاً على نقل بعض حقوق هذه الملكية للمؤسسة كتعويض على استخدام مواردها.

2.3. غير الموظفين:

يجب على الباحثين الزائرين نقل أي "براءة اختراع" قد تنتج في سياق أنشطتهم البحثية والناشرة في إطار تعاونهم مع الجامعة لصالح الجامعة ويتم التعامل معهم كما لو أنهم موظفين في الجامعة لأغراض هذه السياسة.

3.3. إذا قررت الجامعة عدم استغلال "براءة الاختراع" التي طالبت بها أو لم يكن لديها القدرة على استغلالها، عندها عليها إخطار المخترع(ين) على الفور، هذا الإخطار يجب أن يتم قبل شهر على الأقل من إقدام الجامعة على أي فعل أو إهمال أي فعل قد يحول دون اكتساب الحماية.

المادة الرابعة: تضارب المصالح والسرية

1.4. تقع على عاتق كل باحث مسؤولية ضمان بأن اتفاقياته مع أطراف ثالثة لا تتعارض مع التزاماته تجاه الجامعة أو تجاه هذه السياسة.

2.4. يجب على الباحثين الحفاظ على سرية أعمال الجامعة.

3.4. يجب على الباحثين الإبلاغ بشكل فوري عن وجود تضارب في المصالح إلى الجامعة.

المادة الخامسة: التحديد والإفصاح وتسويق براءات الاختراع

1.5. تشجع الجامعة الباحثين على تحديد نتائج البحث التي تحمل قيمة تسويقية محتملة.



2.5. تقع على عاتق الجامعة مسؤولية حماية وتسويقي براءات الاختراع الجامعية. ومع هذا يجب على الجامعة استشارة المخترع في كل مرحلة من مراحل العملية.

3.5. جميع الباحثين بما فيهم الباحثون الزائرون ملزمون بالكشف عن جميع براءات الاختراع القابلة للاستغلال فور علمهم بها.

4.5. يجب على المخترعين الإفصاح بالكامل عن الأنشطة البحثية والنتائج ذات الصلة ببراءة الاختراع وتقديم المعلومات عن أنفسهم، ولاسيما نسبة مساهمتهم في إنشاءها.

5.5. على الباحثين بذل جهود معقولة لتحديد براءة الاختراع في وقت مبكر خلال عملية التنمية والتطوير والأخذ بعين الاعتبار الآثار المترتبة على الكشف العلني لها.

6.5. على الجامعة إجراء تقييم كامل لبراءة الاختراع.

7.5. على الجامعة الشروع في إجراءات تحصيل الحماية القانونية خلال فترة زمنية معقولة.

8.5. على الجامعة والمخترعين التعاون فيما بينهم لوضع استراتيجية ملائمة للتسويق.

9.5. تقع على عاتق الجامعة مسؤولية تنفيذ خطة التسويق.

10.5. على الجامعة أن تتحمل جميع النفقات المتعلقة بحماية وتسويقي براءات الاختراع.

المادة السادسة: تسجيل وصيانة براءات الاختراع

1.6. على الجامعة الاحتفاظ بسجلات براءات الاختراع للجامعة بشكل ملائم ومتضمن تفصيل شامل عنها.

المادة السابعة: توزيع العائدات وتحفيز الباحثين

1.7. على الجامعة تزويد الباحثين بالحوافز عن طريق توزيع عائدات الأرباح الناجمة عن التسويق.



2.7. توزع العائدات المالية من الدخل الصافي بين //جامعة والمختبر على النحو التالي:

المختبر	المختبر أو القسم	الكلية أو المعهد	الجامعة
60%	10%	10%	20%

حالة

3.7. في وجود أكثر من مختبر واحد يتم تقسيم حصة المختبر على المختربين بشكل يتناسب مع مساهمة كل واحد منهم. في هذه الحالة يجب تحرير اتفاق بينهم وتوقيعه. وتحفظ الجامعة بالوثيقة الأصلية.

المادة الثامنة: المنازعات والطعون والمخالفات ومساطر الاستئاف الداخلية

1.8. تخضع كافة المنازعات القانونية التي تنشأ بخصوص مقتضيات هذه السياسة لأحكام القانون المغربي ذوالصلة.

2.8. يتم إنشاء لجنة خاصة على صعيد الجامعة يعهد إليها النظر في المنازعات والطعون المتعلقة بمجالات تطبيق هذه السياسة.

المادة التاسعة: بدء سريان مقتضيات السياسة

1.9. يعمل بهذه السياسة وتدخل حيز التنفيذ بدعا من تاريخ اعتمادها من طرف مجلس جامعة مولاي إسماعيل ولها حق تفسيرها.



"سياسة مؤسساتية للملكية الفكرية لجامعة مولاي إسماعيل"

أقر مجلس جامعة مولاي إسماعيل
مشروع "سياسة مؤسساتية في مجال براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا"، وفق
التصور الوارد بمذكرة العرض أعلاه.
في اجتماع مجلس الجامعة بتاريخ 25/12/2020.

جامعة مولاي إسماعيل

سياسات البحث العلمي

الموضوع	:	سياسة مؤسساتية في مجال براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا بالجامعة
رقم السياسة	:	
تمت المصادقة على السياسة من طرف	:	مجلس جامعة مولاي إسماعيل
تاريخ المصادقة على السياسة	:	25 دجنبر 2020
تاريخ بدء العمل بالسياسة	:	فاتح يناير 2021
تم التوقيع على السياسة من طرف	:	السيد رئيس الجامعة
تاريخ آخر مراجعة	:	
تاريخ المراجعة القادمة	:	
عدد صفحات هذه السياسة	:	6 صفحات
الإدارة المسئولة	:	نائب الرئيس المكلف بالبحث العلمي والابتكار

